

قوله بل يجوز المفضل قد اجاد المص في تعويته هذا القول وهو
الحق وينبغي ان تحمل المفاضة على ما هو الاثر في المقصود وهو معنى الفرع الآتي
على كثرة العلم والعلم او شدة الورع مثلاً بل على من كان المقصود به اقوم
ووشك في اوليائه غاية الاوليه ككل وظيفه الا ان لا يبلغ الى الزوم
والاعتناء وقد كان عمر بنو من لا يرضى دينه لقوة قوام المقصود به لما
ين يد بن أبي سفيان ولي بعد معاوية وبينهما في الدين ما بين السماء
والارض قال عمر لا في سفيان اعلمت انا ولينا معاوية بعد يزيد قال
ذاك الظن بك قال عمر اولادك يولون نفوسهم يعني فكلامهم ونفوسهم
عمر عزل سعد وتولية معاوية وعزل فلان وتولية عمر وبن العاص
فقال انا اولي الفاحر وانا فقاه لكن انتم لا تفعلوا **قوله** قلنا قد استغنا
صلى الله عليه وآله وسلم بخراعه لم يستعن بهم انما نصرهم هو وذلك كان
سبب الفتح لانهم كانوا حلفاء والامر مكتوف في السير وكتب الحديث اخرج
احمد ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر
فلما كان بحرة العبرة او مكة وجعل قد كان يدرك منه جراءة ونجاة فخرج
به اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لابتلك

والله

وأصيب بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله قال لا قال فأتج
فلما استعير بمشركه قالت ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل فقال
له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة فقال لا
قال فارجع فلما استعير بمشركه قالت فارجع فادركه بالبيداء فقال
كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق واخرج احمد
عن جبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يد غزواً انا ورجل من قومي ولم نعلم فعلنا انا فسقيي ان
يشهد قوما مشركين لا يشهد معهم قال فاستمنا فقلنا لا قال فانا لا نستعين
بالمشركين بالمشركين قال فاستمنا وشهد فامعه فنه الاستغناء
بالمشركين على المشركين فكيف الاستغناء بالمشركين على المسلم فالحق مذهب ش
قوله قلنا القصد بها الاعلام بانتهاء الأمر والقيام به وهو حاصل هذا
مخرج علي بن قال تكفي الدعوى اذ معناها ما ذكر واما من اشترط العقد
فليس ذلك معناه وقد بطل الاول فيحتاج الى الاستيناف فان كان مذهبهم
كما ذكر فكل ما وجه عندهم فاني قلت وما عندهم في هذه المسألة قلت
قد بطلت القول فيها في الابحاث المسددة بما حاصله ان بعض الأمور الشرعية